قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ:١٤/ ٨ / ٢٠٢٢
بإعادة تشكيل لجنة البت في طلبات قيد وتجديد
ووقف وشطب المستشارين الماليين بسجل الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٠٩) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة للبت في طلبات قيد وتجديد ووقف وشطب المستشارين الماليين بسجل الهيئة؛
وعلى قرار الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة البت في طلبات قيد وتجديد ووقف وشطب المستشارين الماليين بسجل الهيئة ،
وعلى لائحة الموارد البشرية بالهيئة؛

قـــرر
(المادة الأولى)

يعاد تشكيل لجنة البت في طلبات قيد وتجديد ووقف وشطب المستشارين الماليين بسجل الهيئة، برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ سيد عبد الفضيل – نائب رئيس قطاع الإشراف والرقابة بسوق المال ، وعضوية كل من:

- الأستاذة الدكتورة / رحاب طـــه مستشار رئيس الهيئة للبحوث والتطوير (نائباً لترئيس)
- السيدة الأستاذة/ نسرين إبراهيم قرطام رئيس الإدارة المركزية للتقارير المالية (عضـواً)
- السيد الأستاذ / محمود جبريل نائب رئيس الإدارة المركزية لتمويل الشركات (عضـواً)
- السيد الدكتور/ محمد محمود الشافعي نائب رئيس الإدارة المركزية لترخيص وقيد المهنيين (عضـواً)
- السيد الأستاذ / حاتم محمد نور الدين نائب رئيس الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات(عضـواً)

- ويتولى كل من: الأستاذ/ السيد حسين أبو المعاطي، والأستاذة/ دعاء محمد الغندور، والأستاذة/ هالة سمير، الأمانة الفنية للجنة، على أن يتولى مهام مقـــرري اللجنـــة كل من : الأستاذ/ أحمد عطا الله عبد الشـــافي ، والأستاذ/ شريف حنفي صالح.

ولرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من العاملين بالهيئة لمعاونة اللجنة وأمانتها الفنية في إنجاز أعمالها.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالبت الفني في طلبات القيد والتجديد والوقف والشطب للمستشارين الماليين بسجل الهيئة المحالة لها من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص.

(المادة الثالثة)

تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية للمرشح أو ممثل الشخص الاعتباري طالب القيد للتأكـد من توافر الشروط والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن، واجتيازه الاختبارات الفنية المتطلبة للقيد أو استمرار القيد في سجل المستشارين الماليين.

(المادة الرابعة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وينوب نائب رئيس اللجنة عن رئيسها في كافة اختصاصاته حال غيابه، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء المقابلة الشخصية لطالب القيد أو ممثل الشخص الاعتباري.

وتعد اللجنة محضراً بنتائج أعمالها وتوصياتها ويرفع لرئيس الهيئة لاعتماده.

(المادة الخامسة)

يكون التظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن.

(المادة السادسة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

٤٦٠٧٦